

3264 - حكم صوت المرأة في مخاطبتها للرجال في الهاتف -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه وردتنا من احد السادة يقول فيها هل يجوز الصلاة بالحذاء او النعل وغير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - 00:00:00

فالنبي عليه افضل الصلاة والتسليم صلى بنعاليه. نعم وامر عليه الصلاة والسلام بالصلاة بالنعال. وقال خالفوا اليهود وامرت داخل المسجد ان يمسح نعليه قبل ان يدخل في المسجد وينظر فيهما لان لا يكون فيهما اذى - 00:00:17

وهذا كله اذا كان المصلي ترابا وليس مفروشا الفرش والسجاد اما اذا كان مفروشا بفرشه السجاد فينبغي ادبا ان يتجنب الانسان الدوس بحذائه بعد ان مر على الطرقات لان الحذاء ينظفها التراب - 00:00:36

واذا دخل المسجد وقد مسحها فما عليها ايضا الغبار يزيله نفس التراب الذي يدوس عليه اما اذا دخل الى فرش مفروشة منبسط فاخرة وسجاد دخوله بحذائه والصلاة بها من شأنه ان - 00:00:56

جوع يملأ المسجد زيادة الغبار حتى انك لو اردت ان تقتفي اثر الداخل بحذائه على الفرش لاختفيت اثره وعرفت اين اتجه لا وهو لا يعامل منزله في الغالب بهذه المعاملة - 00:01:13

اذا دخل منزله المفروش خلع نعليه عند بدء الفرش واعتنى الا يلوثها بغبار ونحوه فالصلاة بالنعال اذا لم يكن فيهما اذى جائزة واذا اريد مخالفة اهل الكتاب فهي مسنونة لكنه كما ذكرت اذا لم تكن هناك فرص فاذا كان هناك فرش وكانت النعال نعالا نظيفا او من النوع الذي يلبسه الانسان داخل المسجد كالذي - 00:01:31

اكل النعال التي تلبس داخل الحرم المكي الذين يعملون او يطوفون بها. نعم. فذلك لا مانع ان يصلي فيها المصلي. والصلاة فيها والحال ما ذكر اذا لم يكن بها اذى. ان سنة وبالله التوفيق - 00:02:01